

قيود الملكية الخاصة على الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة

Private ownership restrictions on real and movable cultural property

أ.د. بوضياف مصطفى
جامعة يحيى فارس المدينة (الجزائر)
mustaphaboudiaf@gmail.com

ط/د : باحمد رافع *
جامعة يحيى فارس المدينة (الجزائر)
rafaa.bahmed@univ-medea.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-28 تاريخ قبول المقال: 2023-11-07 تاريخ نشر المقال: 2024-01-20

الملخص: يترتب عن حق الملكية مجموعة من القيود ، تحد من سلطات المالك على الشيء الذي يملكه خدمة للمصلحة العامة التي ترتبط بمجالات اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وثقافية، تلجأ الإدارة العامة للقيام بأعمال السيادة التي بموجبها تفرض على المالك قيودا على ملكيته الخاصة العقارية والمنقولة في شكل ارتفاعات إدارية، ترد هذه القيود أيضا على الملكية الخاصة ذات الصلة بالممتلكات الثقافية، بعض هذه القيود تقضي على الملكية بشكل تام، والبعض الآخر ينقص منها.
الكلمات المفتاحية: قيد، ملكية خاصة، العقارية، المنقولة، الأملاك الثقافية.

Abstract: The ownership right entails a set of restrictions that limit the owner's powers over the thing he owns in order to serve the public interest related to social, economic, political and cultural fields. The public administration resorts to carrying out acts of sovereignty according to which it imposes restrictions on the owner on his private real estate and movable ownership in the form of administrative easements. These restrictions are also applied to private ownership related to cultural property, some of these restrictions eliminate ownership completely, and some reduce it.

KEY WORDS: RESTRICTION, PRIVATE PROPERTY, IMMOVABLE, MOVABLE, CULTURAL PROPERTY

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

ظهر حق الملكية بوجود الإنسان على الأرض الذي كان يستولي على كل ما تطأه قدماه وكل بسط عليه يداه ، كان تملك الأشياء آنذاك بالاستيلاء الذي كان مشروعا للأفراد لاعتبار أن الأشياء كانت متوفرة ومباحة للجميع.

تطورت الملكية الخاصة للفردية فأصبحت حق يمارس مع الجماعة ومن هنا أصبح هذا المفهوم يأخذ منعرجا آخر فظهر بما يسمى بالمفهوم الاجتماعي لحق الملكية، تطور هذا الأخير ليأخذ مظهرا آخر وهو المصلحة العامة التي ظهرت بظهور الدولة الحديثة، تدخل الدولة في حق الملكية سببه وجود قيود تحد من سلطات المالك للشيء لصالح المصلحة العامة فأصبح هذا الحق يؤدي مجموعة من الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية

موضوع هذا البحث هو "قيود الملكية الخاصة على الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة" في القانون الجزائري. تتوفر الجزائر على عدد هائل من الشواهد والمواقع والمعالم الأثرية والتحف الفنية التي تجسد هوية الأمة بإبعادها الديني والتاريخي والوطني، بالإضافة إلى كونها مصدر للسياحة التراثية .

رغم أهمية هذه الممتلكات إلا أنها أصبحت معرضة للنهب والتخريب منذ الحقبة الاستعمارية إلى يومنا هذا وعليه يمكنني إثارة الإشكالية التالية.

ما مدى فعالية قيود الملكية الخاصة في حماية الأملاك التراثية المادية في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي الذي من خلاله قمنا بوصف الأملاك الثقافية المادية وتحديد الدور الذي تقوم به في سن القوانين ومناقشتها بغية تحديد مدى فعاليتها في توفير الحماية القانونية لهذه.

2. تقييد الملكية العقارية الخاصة للمصلحة العامة:

يعتبر الكثير من الناس أن الملكية مقتصرة فقط على المالك وحده يستأثر بها لنفسه و لا ينازعه فيها أحد مهما كانت سلطته إلا أن ظهور المذهب الاجتماعي أصبح ينظر إلى حق الملكية على أنه يؤدي الوظيفة الاجتماعية ، و السبب في ذلك أنها لا تعتبر نتاج فردي وإنما هي نتاج لتضافر جهود جميع أفراد المجتمع ¹. تنجم عن الوظيفة

¹ فرج الصدة عبد المنعم، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني و القانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، سنة النشر غير مذكورة، ص40

الاجتماعية للملكية العقارية الخاصة الكثير من القيود تحد من سلطات المالك على ملكيته لصالح مصلحة الجماعة². وهو ما اقره المشرع الجزائري في المادة 690 من القانون المدني بأن يجب على المالك مراعاة في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة³.

1.2. مفهوم المصلحة العامة:

عرفنا أن الملكية لم تعد حكرا على المالك يستأثر بها وحده فقط وإنما تتعدى ذلك لخدمة المصلحة العامة.

1.1.2. تعريف المصلحة العامة:

المصلحة العامة في اللغة مأخوذة من الصلاح والإصلاح ضد الفساد.⁴

أولا: المصلحة العامة لغة.

فكل ما فيه نفع سواء كان بالجلب و التحصيل كالحصول على اللذة و الفائدة أو باستبعاد المضار و الآلام فهو مصلحة و المصلحة من الصلح. والنفع. و قيل المصلحة الصلاح و الإصلاح نقيض الفساد أو أصلح الشيء بعد فساد.⁵

ثانيا: المصلحة العامة اصطلاحا.

رغم أن حق الملكية يخول لصاحبه حق التمتع و التصرف في ملكيته إلا أن المشرع دائما يتدخل ليحد من هذه السلطات بوضع قيودا عليها بهدف تحقيق المصلحة العامة.⁶

ترتبط المصلحة العامة بعدة مجالات اجتماعية و اقتصادية و سياسية وثقافية تتفاعل هذه المجالات مشكلة الأطر الموسومة بمشروعية أعمال الدولة تنص التشريعات و القوانين التي تسنها السلطة على المصلحة العامة إلا أن المشرع دائما يتحاشى إعطاء تعريف محدد لها مكتفيا بتطبيق هذا المصطلح على ارض الواقع

² محمد قاسم حسين، موجز الحقوق العينية الاصلية بحق الملكية، الجزء الاول، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، 2005، ص24.

³ الامر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

⁴ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص367.

⁵ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص02.

⁶ نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة، سنة 2006، ص41

بمناسبة أعمال السلطة العامة. و ذلك عند تطبيق أحكام القانون الإداري في إطار تحقيق المنفعة العامة.⁷

2.1.2. نشأة المصلحة العامة:

ظهر مصطلح المصلحة العامة كمصطلح قانوني بظهور الدولة الحديثة الذي أدى إلى تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك الثقافية هذا التطور أوجب تضحية أفراد المجتمع بجزء من حقوقهم للصالح العام.

أولاً: نشأة المصلحة العامة في الفقه الحديث

ظهرت المصلحة العامة كما سبق ذكره كمصطلح مصاحب للدولة الحديثة، يعتبرها جانب من الفقه على أنها وسيلة تقرب أفراد المجتمع و تربطهم ببعضهم البعض⁸، كما اعتبرها البعض الآخر بأنها نوع من الحقوق التي تمنح للأفراد لإشباع حاجياتهم تكون هذه الحقوق مشتركة بينهم.⁹

ثانياً: نشأة المصلحة العامة في القانون الإداري.

يقصد بالقانون الإداري ذلك الفرع من فروع القانون العام المتكون من مجموع القواعد القانونية و الأحكام القضائية و الأعراف و التي تتعلق بتنظيم و تسيير المرافق العمومية تتوزع قواعد القانون الإداري بين القوانين و اللوائح و الأعراف و الأحكام القضائية المختلفة التي تختص بتنظيم التصرفات الإدارية.¹⁰

نشاطه يختص في تصريف أمور الحياة الجارية في المجتمع. يهتم القانون الإداري بتنظيم الخدمات التي تتولى السلطة التنفيذية تحقيقها و يحدد كيفية إدارة المرافق العمومية.¹¹

⁷ <http://gapl.yoo7.com/t200.tepil.29.04.1920.48>

⁸ رمزي يوسف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة، القاهرة، سنة 1963، ص136

⁹ رمزي يوسف، المرجع نفسه

¹⁰ حسين صغير، النظرية العامة للقانون، ببعديها الغربي والشرعي، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 2001، ص44

¹¹ مجد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص84

في إطار المصلحة العامة فالمصلحة العامة متصلة بالقانون الإداري و مصاحبة له في كل الأعمال التي تقوم بها الدولة لتحقيق غايات اجتماعية و اقتصادية و سياسية وثقافية فقواعد القانون الإداري توجد مبعثرة في مجموعة من اللوائح و التشريعات كتلك متعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة و تسيير المرافق العامة و القيود المفروضة على استغلال الأملاك من طرف الخواص كقيود البناء والرخص والشهادات¹² التي تعتبر بمثابة قيود على ملكية الأفراد لتحقيق المصلحة العامة .

2.2. تطبيقات المصلحة العامة على الملكية العقارية الخاصة لحساب الممتلكات الثقافية:

رغم أن حق الملكية يخول لصاحبه حق التمتع و التصرف في الأشياء إلا أن ذلك لم يمتنع المشرع من التدخل لوضع قيودا تحد من هذه السلطات¹³ تطبق القيود الواردة على الملكية الخاصة للمصلحة العامة عندما تكون بصدد المحافظة على مصلحة عامة يحميها القانون تكون مرتبطة بمصلحة خاصة، أو ناتجة عنها ، من بين هذه القيود. القيود التي ترد على الاملاك الخاصة المادية الثقافية.

لقد تضمنت قوانين الادارة المحلية مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ، وذلك من خلال قانون البلدية، وقانون الولاية، بالإضافة الى الجمعيات و هيئات المجتمع المدني .

تضمن القانون 98-04 مجموعة من النصوص تبين التدابير الواجب اتخاذها عند انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية.

تضمنت قوانين الإدارة المحلية أيضا مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية بموجب قانون البلدية وقانون الولاية ، بالإضافة إلى الجمعيات وهيئات المجتمع المدني كما تضمن القانون 98-04 مجموعة من النصوص تتضمن التدابير الواجب اتخاذها عند انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية المادية بهدف تحقيق المصلحة العامة تلجأ الإدارة إلى القيام بمجموعة من الاجراءات الاستثنائية للحصول على الأموال والخدمات لتحقيق هذه المصلحة وذلك بفرض قيود تحد من

¹² محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص86

¹³ نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، مرجع سابق، ص41

سلطات المالك على ملكيته وهي نوعان سلطات حرمان تحرمه من ملكيته ، و سلطات انتقاص تنقص من سلطاته على هذه الملكية .

1.2.2. القيود التي تحرم المالك من ملكيته للمصلحة العامة:

تتمثل هذه القيود في كل من نزع الملكية بهدف المنفعة العامة ، والشفعة الإدارية.

أولاً: نزع الملكية بهدف المنفعة العامة.

لقد نص دستور الجزائر الصادر سنة 2020 في المادة 2\60 منه على أنه لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف...¹⁴ يكون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفق قانون وإجراءات وشروط يحددها هذا القانون.

أما المادة 05 من القانون 98-04¹⁵ فلقد نصت على كيفية دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى أملاك الدولة و ذلك عن طريق إجراء نزع الملكية وفق ما نص عليه القانون 91-11 الذي حددت فيه الشروط والإجراءات اللازمة لقيام هذا الإجراء.¹⁶

وعليه وحسب نص المادة 05 من القانون 98-04 يمكن دمج الممتلكات الثقافية للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة...

من خلال قراءتنا لقانون 98-04 نلاحظ أن المشرع لم يحدد فيه الإجراءات التي تتم فيها عملية نزع الملكية بهدف المنفعة العامة لحساب الممتلكات الثقافية وهذا ما يجعلنا ندرك أن إجراءات عملية نزع الملكية العقارية تكون وفق الاجراءات المعمول بها في القواعد العامة يلجأ المشرع الإجراء عند التأكد من عدم امتثال المالك إلى قواعد الحماية أثناء استعماله لهذا الممتلك أو القيام بأعمال تتسبب في تدهور العقار المصنف كممتلك ثقافي .

¹⁴ دستور الجزائر، المادة 60 ، الجريدة الرسمية، العدد28، المؤرخ في2020-12-30

¹⁵ القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بالثراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد44.

¹⁶ قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد21، المؤرخة في 08-05-1991.

ثانيا: الشفعة الإدارية.

يمارس الوزير المكلف بالثقافة الشفعة الإدارية في حالة ثبوت القيام بالتصرف في الممتلك الثقافي سواء كان عقارا أو منقولا، تتم ممارسة حق الشفعة في حالة التصرف في الممتلك الثقافي وفق الإجراء المعمول بها في القواعد العامة المتمثلة في القانون المدني، عرفت المادة 794 الشفعة أنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها.¹⁷ أما المادة 48 من القانون 98-04 فلقد نصت على أن كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة حقها في الشفعة.¹⁸

2.2.2. القيود التي تنقص من حق الملكية الخاصة لصالح المصلحة العامة:

توجد الى جانب القيود التي تحرم المالك من ملكيته قيود أخرى تؤدي إلى الانقاص من هذا الحق لكن لا تزيله تماما، عزز المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي حماية الممتلكات الثقافية بآليتين تعد بمثابة قيود على الملكية الخاصة وهما الضبط الإداري الخاص، و الحماية الادارية الخاصة بالتهيئة والتعمير داخل المواقع الأثرية

أولا: الضبط الإداري الخاص.

وضع المشرع الجزائري آليات قانونية مختلفة لتنظيم الأنشطة الاقتصادية والعمرانية داخل المساحات الخاصة بالمواقع المحمية عن طريق لوائح الضبط ، وهي عبارة عن قواعد يخاطب بها الأفراد بصفاتهم مالكين أو شاغلين أو زائرين لهذه المناطق، تتمثل آليات الضبط الإداري في مجموعة من الأنظمة .

- نظام التراخيص:

الترخيص هو الإذن المسبق الذي تمنحه الإدارة لشخص ما للقيام بعمل ما يفترض فيه الخطورة على الممتلك الثقافي حتى وإن كان هذا النشاط مشروعاً فإذا لم يحصل صاحب النشاط على هذا الترخيص وقامه بهذا النشاط يصبح نشاطه مشوبا

¹⁷ القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

¹⁸ القانون 98-04 مرجع سابق.

بعدم المشروعية¹⁹ أخضع المشرع في قانون 04-98 مجموعة من الأشغال التي يقوم بها المالك أو الشاغل للممتلك لنظام التراخيص منها :

- أشغال الحفظ والترميم والتصليح والتغير والتهئية المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المناطق المحمية.

- الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بالأشغال القاعدية الخاصة بتركيب شبكات الكهرباء والهواتف وأولمياه الجوفية وأنابيب الغاز والمياه وقنوات الصرف الصحي .²⁰

- نظام التصريح:

يعد التصريح أخف قيد من القيود التي تفرضها أعمال الضبط الإداري الذي يرد على حرية الأفراد بحيث يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا بالإبلاغ عن أي مشروع تعديل يؤدي إلى إزالة عوامل التي سمحت بتسجيل هذا الممتلك في سجل الجرد الإضافي أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته.²¹

كما يجب على المالك للممتلك الثقافي أن يصرح عن أي تصرف قانوني في الممتلك الثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول بقطاع محفوظ أيا كان مالكة وكل تصرف في الممتلك الثقافي دون المرور على هذا الإجراء يعد لاغيا.²²

- نظام الخطر:

وهو نظام قانوني يمنع القيام ببعض الأعمال والأنشطة التي تسبب ضررا بالممتلكات الثقافية يكون، الخطر بإصدار قرارات إدارية بصفة انفرادية لمنع الإتيان بالأفعال أو السلوكيات التي من شأنها تهدد الممتلكات الثقافية .

¹⁹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص506

²⁰ القانون 04-98، المادة 21، مرجع سابق

²¹ القانون 04-98، المادة 06، مرجع نفسه.

²² القانون 04-98، المادة 49، مرجع نفسه.

نص القانون 04-98 على عدة أحكام تتعلق بالمحافظة على التراث المحمي²³.
 و منه المادة 22 من القانون 04-98 التي تنص على مجموعة من الأعمال التي يمنع القيام وذلك بقولها يحظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة²⁴.

أما في المادة 24 فلقد نصت على أنه يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها ...

كما نصت المادة 102 على أنه يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولاً مصنفاً أو غير مصنّف مسجلاً أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500000 دج وبالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات²⁵.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يمنع إقامة أي مشروع يقام في محمية أو أي مشروع قيد الانجاز عند افتتاح دعوى التصنيف²⁶.

3. تقاطع الأحكام الملكية الخاصة بالارتفاقات الأملاك الثقافية:

أحكام حق الارتفاق بوجه عام تفرض على الملكية الخاصة مجموعة من القيود تقرر للمصلحة العامة، هذه القيود تفرض أعباء تثقل أملاك الخواص لصالح المصلحة العامة وهي كثيرة ومتنوعة

1.3. الإرتفاقات المقررة للأملاك الثقافية العقارية:

تشتمل الأملاك الثقافية العقارية المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضريّة أو الريفيّة²⁷ تكون هذه الأملاك إما في شكل ملكية عمومية تابعة للدولة أو على شكل ملكية خاصة تابعة للخواص وقد تكون ملكية عمومية يشغلها الخواص.

²³ سعدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مجد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص133

²⁴ القانون 04-98، المادة 02. مرجع سابق.

²⁵ القانون 04-98، المادة 102، مرجع نفسه.

²⁶ القانون 04-98، المادة 34، مرجع نفسه.

²⁷ القانون 04-98، المادة 08، مرجع سابق.

تخضع هذه الممتلكات إلى قيود في شكل اتفاقات للمحافظة عليها عند استعمالها، يشرف على فرض هذه القيود أعوان مؤهلون يقومون بمعاينة هذه الممتلكات، يجب على مالك الممتلك الثقافي أو شاغله أن يسهل مهمة هؤلاء الأعوان ولا يجوز له عرقلتهم أو جعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم²⁸.

أما المادة 98 اعتبرت شغل الممتلك الثقافي العقاري مصنف أو استعماله لا يطابق الاتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق يعد بمثابة مخالفة تستجوبه العقاب.

يعتبر المشرع في القانون 98-04 أعمال الإشهار وأخذ الصور وتنظيم الحفلات أو تصوير أفلام فوتوغرافية أو سينمائية من بين الأعمال المعاقب عليها، إضافة إلى ذلك القيام بالأشغال الكبرى، عمومية، أو خاصة، أو عملية تشجير أو قطع الأشجار لاعتبار هذه الأشغال تعد إخلالا لاتفاقات المقررة للممتلك الثقافي.

يجب على المالك أو المستأجر أو الشاغل للممتلك الثقافي المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أن لا يعترض زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار²⁹، يمنع أيضا وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها في المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من المصالح المكلفة بالثقافة.³⁰

2.3. الاتفاقات المقررة للأمالك الثقافية المنقولة:

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة التحف الفنية كالأواني والأدوات الزراعية والأسلحة والمخطوطات وكل شيء له قيمة فنية يمكن نقله من مكانه دون أن يتلف، تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات أهمية تاريخية أو فنية أو علمية أو الدينية.

يصدر قرار بالتصنيف من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية يحدد قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول محل الحماية مع تحديد مصدره ومكان إيداعه كما يتضمن قرار التصنيف هوية المالكين أو الحائزين له تحديدا دقيقا حتى يتسنى التعرف عليهم عند الضرورة ويتم نشر القرار الوزاري المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

²⁸ القانون 98-04 المادة، 93، 98.92 .

²⁹ القانون 98-04، المادة 100، 104، مرجع سابق.

³⁰ القانون 98-04، المادة 22، المرجع نفسه.

يظل الممتلك الثقافي في حيازة صاحبه، إلا أنه يمكن دمجها ضمن أملاك الدولة في حالة حدوث عارض للمالك أو الحائز له إذا قررت السلطات المعنية ذلك.

يتعين على الحائزين للممتلكات الثقافية المنقولة صيانتها وحراستها، ويمكن لهم الاستفادة من الخدمات التقنية في حالة حدوث عطب فيها. إذا ثبت أن المالك أو الحائز لهذا الممتلك بأنه لا يعير اهتماما به بموجب قرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية يتم ادماجه في المجموعة الوطنية، يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يبحث في جميع الأحوال عن الممتلكات الثقافية المنقولة والتي لا تزال هويتها غير محددة والتي ما تزال لم تحظى بإجراء الحماية.³¹

يجب على كل شخص يحوز ممتلكا ثقافيا منقولاً جديرا بالتصنيف أن يسهل جميع التحريات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك المذكور، ويقدم جميع المعلومات اللازمة التي تخصه، ويجب عليه أن يحول هذه الممتلكات لغرض الترميم وإصلاح، والقيام بأية عملية أخرى للحفاظ عليها، وحمايتها، ويجوز تحويلها إلى الخارج مؤقتا بغرض الترميم. يمنع تصدير هذه الممتلكات إلى خارج الوطن انطلاقا من التراب الوطني، ولا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية المنقولة موضوع صفقات عمومية، إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة.³²

حدد المشرع الجزائري في القانون 98-04 الأفعال التي يقوم بها الحائز للممتلك الثقافي منقول، والتي تصنف بأنها مخالفات يعاقب عليها القانون، منها جريمة الاعتراض والعرقلة (الفرع الأول)، وجريمة منع الزيارة (الفرع الثاني).

1.2.3. الاعتراض والعرقلة في الممتلك الثقافي:

أكد المشرع الجزائري على وجوب السماح لرجال الفن المؤهلين بتفقد الممتلك الثقافي المنقول المصنف، والقيام بالتحريات اللازمة بشأنه قصد الحفاظ عليه وصيانتها، والتمكن من معرفة حالته حتى يتمكنوا من إجراء الصيانة والقيام بتحسينات عليه، للمحافظة على أهميته الفنية، ويجب على كل شخص يحوز منقولاً مصنف على أنه ممتلك ثقافي أن يسهل عملية التحري والبحث عن مصدره، وأن يقدم جميع المعلومات الخاصة به بكيفية دقيقة.

³¹ القانون 98-04، المادة 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58

³² القانون 98-04 المواد 59، 60، 62، 63، 64.

2.2.3. منع زيارة الجمهور للممتلك الثقافي:

تعتبر الممتلكات الثقافية أملاك وطنية عمومية، تنطبق عليها نفس أحكام قانون الأملاك الوطنية الأخرى إلا أنه يجب مراعاة في ذلك الأحكام القانونية الواردة في نصوص خاصة.³³ تخضع الأملاك الثقافية المنقولة لنفس أحكام القانون 90-30 من حيث الاستعمال، فهي تستعمل لتحقيق الأهداف المسطر لها، إما بالاستعمال المباشر من قبل هيئات الدولة، والجمعيات العمومية الأخرى المالكة، أو المستعملة بموجب رخصة من طرف الأشخاص الطبيعية... تختص الدولة بالسهر على حماية هذه الأملاك.³⁴ يمكن للجمهور أن يستعمل الممتلك الثقافي المنقول وذلك عن طريق الزيارة للمشاهدة والتفحص في بعض الحالات من طرف رجال الفن المهلين، ولا يجوز لمالك الممتلك أو حائزه أن يعترض على ذلك، طبقا لنص المادة 61 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، نصت على أنه "يمكن أن يستغل الجمهور الأملاك الوطنية العمومية استعمالا مباشرا..."

وعليه يجب على حائز أو مالك الممتلك الثقافي المنقول أن لا يعترض زيارة الجمهور لهذا الممتلك، خاصة الأشخاص المؤهلين من رجال الفن والذين يريدون القيام بمختلف العمليات على هذا الممتلك الثقافي، وفي حال اعتراضه لهم، يعتبر ذلك مخالفة يعاقب عليها القانون.

4. خاتمة:

إن مقتضيات حماية التراث الثقافي المادي بنوعيه العقاري والمنقول تقتضي فرض مجموعة من القيود على الملكية الخاصة على شكل ارتفاعات وحقوق عينية إدارية الهدف من فرض هذه القيود هو تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد في حب التملك ومصالح المجتمع الذي يعيش فيه.

تناول المشرع مسألة القيود الواردة على الملكية الخاصة في كل من القواعد العامة والقوانين الخاصة الأخرى كلها تسعى إلى حماية المصلحة العامة المرتبطة بعدة مجالات منها المصلحة العامة المرتبطة بالأملاك الثقافية المادية.

³³ القانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية (جر 52، مؤرخة في 02/12/1990)، المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 يونيو 2008 (جر 44، مؤرخة في 03/08/2008).

³⁴ القانون 90-30، المادة 05، المرجع نفسه.

تلجا الإدارة إلى تقرير هذه المصلحة إلى مجموعة من الإجراءات والإعمال السيادية منها ما يؤدي إلى الحرمان من حق الملكية ومنها ما يؤدي إلى الانتقاص منها .

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة القانونية لتقرير هذه القيود يختص كل منها بنوع من الارتفاقات والقيود إلا أنها تشترك في تحقيق هدف واحد هو المنفعة العمومية بالرجوع إلى موضوع بحثنا الذي يتعلق بالقيود الملكية العقارية الخاصة على الأملاك الثقافية نجد أن هذا الموضوع تناوله المشرع في عدة قوانين كما ذكرنا سابقا وهي قانون الولاية وقانون البلدية وقانون الجمعيات وهيئات المجتمع المدني بالإضافة إلى قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي تتضمن نصوصه مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها عند انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وقد أصبحت حماية هذه الممتلكات بشئ أنواعها من بين اهتمامات السلطات العليا ومؤسسات الدولة وذلك عن طريق استعمال وسائل التدخل من أجل الصيانة والحماية وتطبيق تدابير الأمن والبحث والتحري غير أن هذه الحماية لم ترق إلى المستوى المطلوب بسبب الانتهاكات الفردية لهذه الأملاك بعيدا عن الأنظار وعليه يجب:

- تفعيل الرقابة الفعلية على الأملاك الثقافية العقارية والمنقولة خاصة تلك التي لها صلة بالملكيات الخاصة .

- نشر الوعي الثقافي بين الأجيال وتحفيزهم للاهتمام أكثر والعناية بالإرث الثقافي باعتباره مصدر فخر واعتزاز .

قائمة المراجع:

أ. الكتب :

- فرج الصدة عبد المنعم، الحقوق العينية الاصلية، دراسة في القانون اللبناني و القانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، سنة النشر غير مذكورة.
- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.
- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، .
- نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الاصلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة، سنة 2006، .
- رمزي يوسف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة، القاهرة، سنة 1963.
- حسين صغير، النظرية العامة للقانون، ببعديها الغربي و الشرعي، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 2001.
- محمد سعيد جعفرور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

المجلد: 10 العدد: 01 السنة: جانفي 2024 م- رجب 1445 هـ ص: 135 - 148
- محمد قاسم حسين، موجز الحقوق العينية الأصلية نحق الملكية، الجزء الاول، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، 2005.
أطروحات و رسائل دكتوراه

- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.
2: النصوص القانونية:

القوانين:

- دستور الجزائر، المادة 60، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخ في 30-12-2020
- الامر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 04-98 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية، عدد 44.
- قانون رقم 11-91 المؤرخ في 27-04-1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 08-05-1991.
- القانون 30-90 المؤرخ في 01/12/1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية (جر 52، مؤرخة في 02/12/1990)، المعدل و المتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 20 يونيو 2008 (جر، 44 مؤرخة في 03/08/2008).
- روابط الانترنت

- <http://gapl.yoo7.com/t200.tepil.29.04.1920.48>